

قانون رقم (17) لسنة 2005
بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته

حاكم دبي،

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على قانون شرطة دبي لسنة 1966،

وعلى مرسوم تأسيس بلدية دبي لسنة 1961،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1994 بإنشاء مؤسسة دبي للمواصلات وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن تنظيم الطرق في إمارة دبي،

وعلى قراري المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2003، (3) لسنة 2005 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة العليا للمرور،

نصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون إنشاء هيئة الطرق والمواصلات رقم (17) لسنة 2005).

المادة (2)¹

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة دبي.
الحاكم	:	صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة	:	حكومة دبي.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة	:	هيئة الطرق والمواصلات.
المدير العام	:	مدير عام الهيئة ورئيس مجلس المديرين.
مجلس المديرين	:	مجلس مديري الهيئة.

المادة (3)²

تُنشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة تُسمّى "هيئة الطُّرق والمواصلات"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها.

المادة (4)

يكون مقر الهيئة الرئيسي في دبي، ويجوز لها فتح مكاتب في أي مكان آخر في الإمارة أو خارجها.

المادة (5)³

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المنوطة بالجهات الحكومية الاتحادية والمحلية، تتولّى الهيئة مسؤولية تخطيط وتنفيذ مُتطلّبات الطُّرق والمُروور في الإمارة، بالإضافة إلى تنظيم وتنفيذ مُتطلّبات النُّقل سواءً داخل الإمارة، أو بينها وبين إمارات الدولة الأخرى أو الدول المُجاورة، بهدف توفير نظام نقل فعّال ومُتكامِل يُحقّق رؤية الإمارة، ويخدم مصالحها الحيوية، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. إعداد الخطط الإستراتيجية الشاملة، المُتعلّقة بالطُّرق والمُروور، وتنظيم وتشغيل النُّقل البري، وتشغيل الوسائل البحرية والمركبات الجوية المُستخدمة لنقل الرُّكّاب، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
2. إعداد وتطوير وتطبيق السياسات اللازمة لتحقيق الاستفادة المثلى من جميع عناصر النُّقل البري.
3. إعداد وتطوير السياسات المُتعلّقة بتشغيل الوسائل البحرية والمركبات الجوية للنُّقل الجماعي للرُّكّاب في الإمارة، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
4. دراسة وإقرار الخطط المُتعلّقة بخصخصة أو تعهيد بعض الخدمات التي تتولّى الهيئة مسؤولية تقديمها.
5. إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة نظام مُتكامِل للطُّرق والجسور والأنفاق وممرّات المشاة.
6. إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة نظام مُتكامِل للمُروور في الإمارة، وتنظيم حركة المُروور ومسارته، بالتنسيق مع شرطة دبي.
7. إنشاء وإدارة وتشغيل نظام مُتكامِل للنُّقل البري بجميع أنواعه وفئاته، بواسطة المركبات أو الحافلات أو القطارات أو أنظمة النُّقل المُعلّقة أو غيرها من أنظمة النُّقل الذكي، على نحو يتم من خلاله توفير الخدمة المناسبة لفئات المُجتمع بما يلبي احتياجاتهم، ووفقاً لأعلى معايير ومستويات السلامة والجودة.
8. إنشاء وإدارة وتشغيل نظام مُتكامِل لنقل الرُّكّاب بواسطة الوسائل البحرية، بالتنسيق مع سلطة مدينة دبي الملاحية، ووفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.

² - عدلت بموجب القانون رقم (19) لسنة 2022

³ - عدلت بموجب القانون رقم (19) لسنة 2022

9. إنشاء وإدارة وتشغيل نظام متكامل لنقل الركاب بواسطة المركبات الجوية، بالتنسيق مع هيئة دبي للطيران المدني ومؤسسة دبي لمشاريع الطيران الهندسية ومؤسسة دبي لخدمات الملاحة الجوية، ووفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.
10. إعداد وتطبيق الأنظمة التشغيلية الفنية والإدارية المتعلقة بعمل الهيئة.
11. إعداد الدراسات اللازمة لتحديد وتطبيق الرسوم والتعرفة المتعلقة بالطرق والنقل والمرور، بما فيها الرسوم المترتبة على استعمال شبكة الطرق، وترخيص السائقين والمركبات، وتعرفة خطوط النقل الجماعي، وتعرفة النقل بواسطة الوسائل البحرية والمركبات الجوية العائدة لها.
12. اقتراح التشريعات اللازمة لتنظيم النقل والطرق والمرور، بما يحقق الأهداف والخطط الإستراتيجية للإمارة.
13. تسجيل وترخيص المركبات والسائقين، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، ووضع القواعد والإجراءات اللازمة للمحافظة على أفضل مستوى من القيادة والسلامة المرورية.
14. ترخيص خطوط النقل الجماعي العام في الإمارة.
15. التصريح بمزاولة الأنشطة والأعمال التي تتولى الهيئة تنظيمها والإشراف عليها بموجب التشريعات السارية في الإمارة، بما في ذلك التصريح للجهات القائمة على تشغيل الوسائط والتطبيقات الإلكترونية المرتبطة بتلك الأنشطة والأعمال.
16. إدارة وتنظيم المواقع العامة وحرم الطريق، وإصدار التصاريح اللازمة للقيام بأي أعمال أو أنشطة أو فعاليات تتم في أي منهما، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
17. تحديد السرعات على الطرق والسكك الحديدية، ووضع التجهيزات التشغيلية والعلامات والحلول المرورية اللازمة لذلك، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
18. وضع وتحديث نظام عنونة الطرق وترقيمها.
19. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفها بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (6)

يكون للهيئة في سبيل تأدية المهام الموكلة إليها القيام بما يلي:

- 1 - امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات والمواد والأجهزة والمعدات والبرمجيات اللازمة لمزاولة وإنجاز أعمالها.

2 - المساهمة والمشاركة مع الجهات والأشخاص والشركات والهيئات داخل الإمارة وخارجها فيما يتصل بمجالات نشاطها ومهامها وإبرام الاتفاقيات اللازمة لذلك.

3 - القيام بأية أعمال أخرى ذات علاقة بمجال عمل وأهداف الهيئة.

المادة (7)

تم إلغاؤها

المادة (8)

يجوز أن يتبع الهيئة مؤسسات مستقلة وشركات تمارس أعمالها في مجالات الطرق والنقل والمرور، على أن يصدر بإنشاء أي منها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (9)⁴

يكون للهيئة مجلس مديرين يتكوّن من المدير العام رئيساً للمجلس، وعدد من الأعضاء من ذوي الكفاءة والاختصاص، يتم تعيينهم بقرار يصدره المدير العام.

المادة (10)

يتولى مجلس المديرين⁵ بالهيئة الإشراف على شؤونها الإدارية والفنية والمالية، ويتخذ ما يراه مناسباً من القرارات والإجراءات لتحقيق أغراضها وأهدافها، بما في ذلك:

- 1 - وضع السياسة العامة للهيئة والمؤسسات التابعة لها وبرامج مشروعاتها.
- 2 - إعداد مشروع موازنة الهيئة والمؤسسات التابعة لها ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتماده.
- 3 - إعداد الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية في الهيئة والمؤسسات التابعة لها ورفعها للمجلس التنفيذي.
- 4 - اعتماد الرسوم المتعلقة بالنقل في الإمارة كرسوم الطرق، وبدل استخدام المواقف العامة، بما في ذلك رسوم ترخيص المركبات وتحديد تعرفه نقل الركاب.
- 5 - تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.

⁴ - عدلت بموجب القانون رقم (19) لسنة 2022

⁵ - عدلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2015

المادة (11)

يجتمع مجلس المديرين⁶ مرة واحدة على الأقل كل شهر، وتتم دعوة المجلس للانعقاد من قبل رئيس المجلس، ويكتمل النصاب القانوني للاجتماع بحضور خمسة على الأقل من أعضائه بمن فيهم رئيس المجلس، ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة، وتدوّن قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون.

المادة (12)

1 - يجوز لمجلس المديرين⁷ تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء مهامه، ويحدد المجلس اختصاصات تلك اللجان وصلاحياتها، كما يجوز له أن يفوضها ببعض صلاحياته.
2 - لمجلس المديرين⁸ أن يستعين في مباشرة اختصاصاته بمن يرى دعوتهم لحضور اجتماعاته من الخبراء والمختصين، دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

المادة (13)

لا يكون مجلس المديرين⁹ أو رئيسه أو أي عضو من أعضائه أثناء إدارة الهيئة وعملياتها مسؤولاً تجاه الأغيار عن أي فعل يقوم به أو ترك يرتكبه فيما يتصل بهذه الإدارة، وتكون الهيئة وحدها هي المسؤولة تجاه الأغيار عن هذا الفعل أو الترك.

المادة (14)

رئيس مجلس المديرين هو المدير العام¹⁰ للهيئة ويمثلها في علاقاتها مع الغير، ويتولى تصريف كافة شؤونها بما يكفل تحقيق غاياتها في حدود الصلاحيات المخولة إليه، ويشمل ذلك دونما حصر:

1 - تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس المديرين¹¹ والسياسة العامة التي يضعها.

2 - إعداد الميزانية السنوية للهيئة وعرضها على مجلس المديرين¹².

3 - الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي للهيئة.

4 - اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح المالية والإدارية والفنية المنظمة للعمل في الهيئة.

6 . عدلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2015

7 . عدلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2015

8 . عدلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2015

9 . عدلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2015

10 . عدلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2015

11 . عدلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2015

12 . عدلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2015

- 5 - الإشراف على عمل المؤسسات والجهات التابعة للهيئة وتوقيع مذكرات التفاهم اللازمة لذلك.
- 6 - ممارسة أية صلاحيات أخرى يخولها إليه مجلس المديرين¹³ أو ينص عليها أي قرار يصدر بموجب هذا القانون.

المادة (15)

يتكون الجهاز التنفيذي للهيئة من المدير العام¹⁴ وعدد من الموظفين والإداريين الذي يطبق بشأنهم نظام شؤون الموظفين لإمارة دبي أو أي تشريع يحل محله.

المادة (16)

تنقل إلى الهيئة بموجب هذا القانون كافة الحقوق والالتزامات والمسؤوليات والصلاحيات لكل من إدارة الطرق وقطاع (مترو دبي) وإدارة المواصلات العامة وقسم صيانة الطرق وشعبة إنارة الطرق من إدارة الصيانة العامة في بلدية دبي وكذلك قسم هندسة المرور وقسم السلامة المرورية وقسم ترخيص المركبات وقسم ترخيص السائقين وقسم مصنع الأرقام التابعة للإدارة العامة للمرور في القيادة العامة لشرطة دبي.

ويكون للهيئة الحق في نقل من تراه مناسباً من موظفي الوحدات التنظيمية المذكورة إليها أو تعيين موظفين جدد طبقاً لحاجة العمل.

المادة (17)¹⁵

- أ- تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:
1. المخصصات المالية المرصودة لها في الموازنة العامة للحكومة.
 2. الإيرادات التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها.
 3. عوائد استثمار أموالها.
 4. المنح والهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف التي تتلقاها الهيئة، ويقبلها المدير العام وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
 5. أي موارد أخرى يقرها المجلس التنفيذي.
- ب- تؤول حصيلة الإيرادات التي تستوفيتها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها والأنشطة التي تزاولها إلى حساب الخزانة العامة للحكومة.

¹³ . عدلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2015

¹⁴ . عدلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2015

¹⁵ - عدلت بموجب القانون رقم (19) لسنة 2022

المادة (18)

تم إلغاؤها

المادة (19)¹⁶

أ- تُطبّق الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة الحكومية، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

ب- تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأوّل من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كلّ سنة.

المادة (20)

يُلغى أي نص ورد في أي قرار أو تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (21)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 نوفمبر 2005م،

الموافق 29 رمضان 1426هـ.